

٢٥٠/٤٥ - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة - أعضاء محكمة العدل الدولية

٢٤٩/٤٥ - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢١/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٥٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٨١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٨٢)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن تكون شروط الخدمة لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مستقلة و متميزة عن شروط خدمة موظفي الأمانة العامة،

١ - تقرر أن تكون التعويضات السنوية للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ١١٢ ٨٧٥ من دولارات الولايات المتحدة مع بدل إضافي خاص قدره ٨ ٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٢ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٣ إلى ٥ من تقريرها فيما يتعلق برئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تظل شروط الخدمة الأخرى لهؤلاء الموظفين دون تغيير؛

٣ - تقرر أن يجري الاستعراض التالي لتعويضات العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية وغيرها من شروط خدمتهم في الدورة الخمسين للجمعية العامة، وأن تعدل التعويضات السنوية، إلى حين القيام بالاستعراض، وفقاً للإجراء المعتمد في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٣٥.

الجلسة العامة ٧٢

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٨٣) A/C.5/45/44

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق

رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14)، الوثيقة A/45/7/Add.10

(٨٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/43/7)

و Add.1-13)، الوثيقة A/43/7/Add.6

(٨١) A/C.5/45/21

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق

رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14)، الوثيقة A/45/7/Add.13

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٢٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٥٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والفرع السادس من قرارها ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٨٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٨٤)</sup>،

١ - تقرر أن يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، مرتباً سنوياً قدره ١٤٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقرر أيضاً أن يستمر القضاة الخاصون المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، عن كل يوم يزاولون فيه وظائفهم، في تقاضي أجر قدره واحد على ثلاثمائة وستة وخمسين من المرتب السنوي المقرر دفعه آنذاك لعضو المحكمة؛

٣ - تقرر كذلك أن تواصل، في الفترة الفاصلة بين المراجعات الدورية المقررة بانتظام، نظام تدابير الحد الأدنى/الحد الأقصى المأخوذ به بمقتضى الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٣، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ إلى ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨٥)</sup>؛

٤ - تقرر أن تجري المراجعة القادمة للمكافآت وغيرها من شروط الخدمة لأعضاء محكمة العدل الدولية في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٢

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠